Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

16-2 الإنشاء الإيقاعي (صيَغ العقُود)

رأينا إلى هذا الحدّ أنواعاً من الإنشاء جرى تصنيفها في درجة أولى وفق كونها للطلب أو كونها لغير الطلب إلى إنشاء طلبي وإنشاء غير طلبي. وداخل كل واحد من هذين القسمين جرى تصنيف الإنشاء حسب معناه فكان الاستفهام والتمني والتعجب إلخ، إلاّ أنه يوجد إنشاء آخر ينتسب في درجة أولى إلى غير الطلبي، ولكنه من حيث المعنى يجمع شتاتاً من التراكيب الإنشائية كالألفاظ التي تجري في الجلسات والاجتماعات من قبيل: «فُتحت الجلسة» أو «رُفعت الجلسة» وغيرها كثير وقد رأينا أن نجمعها ها هنا في باب خاص بها، والجامع بينها أن لها قيمة الحدث أو الفعل. وقد درست عند العرب في أبواب مختلفة من علوم متباعدة أحياناً فبعضها ورد في كتب الفقه (النذور والإيمان ومظاهر الالتزام الشرعي بأنواعها) وبعضها ورد في كتب علم الكلام، وبعضها ورد مبثوثاً في كتب اللغة (البلاغة والنحو)، واجتناباً لما توحي به التسميات المختلفة لهذه التراكيب الإنشائية المختلفة من انتماء إلى علم محدّد أو غيره استخلصنا من بعض مصادر الدّرس النحوي مصطلحاً هو «الإنشاء الإيقاعي».

1-16-2 تعريف:

الإنشاء الإيقاعي ملفوظ يوقع به المتكلّم حدثاً فتكون له قيمة الحدث.

2-16-2 مظاهره التركيبية:

يُنشأ إيقاع الحدث بالفعل الماضي عادة مسنداً إلى المتكلم أو إلى المفعول (المسند إلى نائب الفاعل):

- فُتِحَت الجلسة.
- باسم الشعب، نعلن افتتاح هذا المؤتمر...
- قامت الصلاة
- بعد المداولات، حكمت المحكمة بغرامة مالية على المتهم قدرها... (المتكلم رئيس المحكمة).
- بعتُ.. (يوقع بها البائع البيع في مجال البيع والشراء)
- اشتريت.. (يوقع بها الشاري الشراء في مجال البيع والشراء)
- أنتِ طالق (يتلّفظ بها زوج المرأة المعنيّة بضمير الخطاب)
- لك عليّ خمسون دينارا